عالم جليل وهو ابو موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن أحد شيوخ
الأئمة الستة فانه قال يوما لأصحابه نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة
التى هى قبيلة قد صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الينا يريد ذلك
الحديث توهما منه انه صلى الى قبيلته وانما المراد بالعنزة فى الحديث
ما ذكرناه قال جمع من الحفاظ واظرف واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم
ابو عبد الله عن اعرابى زعم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى شاة
صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين
ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
فقال ما حلقت رأسى قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق
الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف
المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه قال الامام احمد
ومن يعرى من الخطأ والتصحيف والله اعلم

الناسخ والمنسوخ اى هذا مبحثه وهو النوع الثامن والاربعون
النسخ لغة الازالة والنقل كنسخت الشمس الظل ونسخت الكتاب فقيل
مشترك بينهما وقيل حقيقة فى الاول وقيل فى الثانى واصطلاحا رفع
الحكم اى تعلق الخطاب التنجيزى الحادث المستفاد تأبيده من اطلاق
اللفظ على معنى ان المزيل لحكم الاول وهو الناسخ اذ لولا وروده لاستمر
فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعا لا التعلق الواقع اذ لا يرتفع
وهذا قول القاضى ابى بكر ومتابعيه او بيانه لانتهاء امد الحكم اى
التعبد به بمعنى انه انتهى ثم حصل بعده حكم لانه مغيا بغاية معلومة
فالناسخ بيان لها وهذا قول الاستاذ ابى اسحاق ومتابعيه والصحيح
هو الاول كما يشير اليه قوله والصواب فى الحد اى حد النسخ لانه
شامل للنسخ قبل التمكن فانه جائز على الصحيح بخلاف الثانى
فانه لا يشمله اذ بيان الامد هو الاعلام بان الخطاب لم يتعلق
بالفعل قبل التمكن فقد تعلق به الخطاب جزما كما اذا قيل صم يوم

الخميس

عالم من عنزة

الناسخ والمنسوخ

النسخ رفع او بيان والصواب

فى الحد

الخميس ثم قبله نسخ لا يأتى الاعلام هنا انه رفع حكم شرعى من حيث
تعلقه بالفعل بخطاب فخرج بالشرع رفع الاباحة الاصلية اى
المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة ولا يرد
عليه النسخ بالفعل لان الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ
متقدم على ان بعضهم ذكر ان النسخ المعرف بالخطاب هو بمعنى
الناسخ وهو ما يحصل به الرفع والمراد بالخطاب اعم من ان يكون
حقيقة او تقديرا فيشمل الفعل وعلم من ذلك ان لا نسخ بالاجماع
وسيأتى الكلام عليه ولا بالعقل وقول بعض الاصوليين يجوز
النسخ به لان من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وهو
انما يعرف بالعقل مردود بانه مخالف للاصطلاح كما اوضحته فى
الاسعاف فراجعه فاعن به اى بعلم النسخ فانه فن مهم صعب
فقد مر على بن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه على قاض فقال اتعرف
الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت وقال الزهرى
اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان
للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيه يد طولى وسابقة اولى
فقد قال الامام احمد لمحمد بن مسلم بن وارة وقد قدم من مصر كتبت
كتب الشافعى فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جالسنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وبعضهم
اى اهل الحديث ممن صنف فيه اتاه فيه اى فى هذا الفن الوهم حيث ادخل
فيه ما ليس منه لخفاء معناه وشرطه ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه
ينقسم اقساما ما يعرف بالنص اى التصريح من الشارع اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم رواه مسلم
او من صاحبه كقول ابى بن كعب كان الماء من الماء رخصة فى اول
الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذى وصححه وقول جابر

رفع حكم شرعى بخطاب

فاعن به فانه مهم

وبعضهم اتاه فيه الوهم

يعرف بالنص من الشارع او

صاحبه

Copyright © King Saud University